

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٢٨ ) الصادر في يوم الأحد ٦ شوال سنة ١٣٨٤ - ٧ فبراير سنة ١٩٦٥ ( السنة الثامنة )

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
بتعديل المادة الثانية من النظام الدستوري لقطاع غزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة المعلن بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من النظام الدستوري لقطاع غزة النص الآتي :

”تحرير فلسطين واجب مقدس على أبنائها وعلى كل عربي وفي سبيل ذلك يعمل الفلسطينيون في قطاع غزة متلاقين مع إخوانهم أبناء فلسطين أينما كانوا على تشكيل تنظيم قومي ( منظمة التحرير الفلسطينية ) هدفه الأسمى العمل المشترك على استرداد الأرض المغتصبة من فلسطين والمساهمة في تحقيق رسالة القومية العربية“ .

مادة ٢ - يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدتين الرسميتين للجمهورية العربية المتحدة وقطاع غزة

صدر بمراسلة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٤ ( ٥ يناير سنة ١٩٦٥ ) .

جمال عبد الناصر